

## تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة،<sup>١</sup>

وإذ ترى أن هناك مليار شخص يحتاجون إلى التكنولوجيات المساعدة وأنه مع شيخوخة سكان العالم وارتفاع معدل انتشار الأمراض غير السارية، سيزداد هذا العدد إلى أكثر من ملياري شخص بحلول عام ٢٠٥٠؛<sup>٢</sup>

وإذ تلاحظ أن التكنولوجيات المساعدة تُمكن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات السكانية المسنة والأشخاص المصابين بالعديد من حالات الأمراض المشتركة، ومن مساهمتهم ومشاركتهم في الأسرة والمجتمع المحلي وجميع ميادين المجتمع بما في ذلك الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

وإذ تُذكر بأن ٩٠٪ ممن يحتاجون إلى التكنولوجيات المساعدة لا يتمكنون من الحصول عليها، وأن ذلك يخلف آثاراً سلبية كبيرة على تعليم الأفراد وسُبل عيشهم وصحتهم وعافيتهم وعلى الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات عموماً؛<sup>١</sup>

وإذ تُذكر أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدفها الأسمى الذي يرمي إلى "عدم ترك أي أحد خلف الركب"؛

وإذ تُقرّ بأن إدراج التكنولوجيات المساعدة في النظم الصحية بما يتماشى مع الأولويات والسياقات الوطنية، أمر ضروري لإحراز التقدم صوب تحقيق الغايات المُحدّدة في أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة، والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام، والتوظيف الكامل والمنتج والعمل اللائق للجميع، والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها بتمكين الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع وتعزيزه، وجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة ومستدامة، وتوفير سُبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ تُذكر باتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي التزمت ١٧٥ دولة عضواً بموجبها، بين جملة أمور، بضمان إتاحة التكنولوجيات المساعدة الجيدة بتكلفة ميسورة (المادة ٢٠) وتعزيز

١ الوثيقة ج ٢١/٧١.

٢ منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي. التقرير العالمي عن العجز. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١١.

التعاون الدولي (المواد ٤ و ٢٠ و ٢٦ و ٣٢)، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الغرض من الاتفاقية وأهدافها؛

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج شامل ومستدام ومتعدد القطاعات لتحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة التي تفي بمعايير المأمونية والجودة التي تنص عليها اللوائح الوطنية والدولية، على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

وإذ تُذكر بالقرارات ج ص ع ٢٩٦-٣ (٢٠١٦) وج ص ع ٦٧-٧ (٢٠١٤) وج ص ع ٦٦-٤ (٢٠١٣) وج ص ع ٧٠-١٣ (٢٠١٧) التي تدعو فيها جمعية الصحة الدول الأعضاء بالترتيب وبين جملة أمور، إلى تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة أمام المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفقدان البصر أو السمع؛

وإذ تحيط علماً بالطلب الذي قدمته اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط التابعة للمنظمة إلى المجلس التنفيذي في القرار ش م/ل ٦٣/ق-٣ (٢٠١٦) بشأن تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة، بإدراج التكنولوجيات المساعدة كبنود من بنود جدول أعمال جمعية الصحة،

#### ١- تحث الدول الأعضاء<sup>١</sup> على ما يلي:

(١) وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة في إطار التغطية الشاملة بالخدمات الصحية و/أو الاجتماعية؛

(٢) ضمان توافر الموارد البشرية الكافية والمدربة اللازمة لتقديم المنتجات المساعدة وصيانتها، على جميع مستويات تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية؛

(٣) ضمان إمكانية حصول مستخدمي التكنولوجيات المساعدة ومزوديهم بالرعاية على أنسب المنتجات المساعدة واستخدامهم لها على نحو من المأمونية والفعالية؛

(٤) القيام، عند الاقتضاء وبالإستناد إلى الاحتياجات والسياقات الوطنية، بإعداد قائمة للمنتجات المساعدة ذات الأولوية الميسورة التكلفة وذات المردود التي تفي بالحد الأدنى من معايير الجودة والمأمونية، بالاستناد إلى قائمة المنظمة للمنتجات المساعدة ذات الأولوية؛

(٥) تعزيز البحث والتطوير والابتكار وتصميم المنتجات أو الاستثمار في ذلك، في سبيل جعل المنتجات المساعدة الموجودة بالفعل ميسورة التكلفة، وفي سبيل تطوير جيل جديد من المنتجات بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة الرفيعة المستوى أو المتقدمة، بالاستفادة من التصميم العام ومن التكنولوجيات الجديدة المسندة بالبيانات، من خلال الشراكة مع الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والشراكة بصفة خاصة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمنظمات الممثلة لهم والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

(٦) تشجيع التعاون الدولي و/أو الإقليمي على صناعة المنتجات المساعدة ذات الأولوية وشرائها وتوريدها، وضمان بقاء هذه المنتجات ميسورة التكلفة ومتاحة عبر الحدود؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٧) جمع البيانات السكانية المتعلقة بالاحتياجات الصحية والاحتياجات الخاصة بالرعاية الطويلة الأجل، بما في تلك التي يمكن أن تلبها التكنولوجيات المساعدة، في سبيل وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الشاملة المسندة بالبيانات؛

(٨) الاستثمار في تهيئة البيئات الشاملة للجميع والخالية من العوائق وتعزيزها حتى يتسنى لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى التكنولوجيات المساعدة الاستفادة منها على الوجه الأمثل، كي يعيشوا حياة مستقلة وأمنة ويشاركوا مشاركة كاملة في جميع نواحي الحياة؛

(٩) تعزيز إدراج المنتجات المساعدة ذات الأولوية والبيئات الشاملة للجميع والخالية من العوائق في برامج التأهب والاستجابة للطوارئ؛

-٢ **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) إعداد تقرير عالمي، بحلول عام ٢٠٢١، عن إتاحة التكنولوجيات المساعدة بفعالية في سياق اتباع نهج متكامل، بالاستناد إلى أفضل البيئات العلمية والخبرات الدولية المتاحة وبمشاركة جميع الوحدات المعنية في الأمانة وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع إيلاء الاهتمام لإمكانية إنشاء فريق خبراء استشاري في حدود الموارد المتاحة، لهذا الغرض؛

(٢) تقديم ما يلزم من الدعم التقني والدعم لبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، من أجل وضع السياسات والبرامج الوطنية الخاصة بالتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالشراء والتمويل، والتنظيم، والتدريب في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية، وتقديم الخدمات على النحو الملائم، وتهيئة البيئات الشاملة للجميع والخالية من العوائق؛

(٣) تقديم الدعم التقني والدعم لبناء القدرات إلى البلدان، بناءً على طلبها، لتقييم مدى إمكانية إنشاء شبكات إقليمية أو دون إقليمية لتصنيع التكنولوجيات المساعدة وشرائها وتوريدها ومنصات التعاون؛

(٤) الإسهام في تحديد المعايير الدنيا للمنتجات والخدمات المساعدة ذات الأولوية والمشاركة في تحديدها، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز مأمونيتها وجودتها ومردوديتها ومدى ملاءمتها؛

(٥) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وتقديم تقرير آخر بعد ذلك كل أربع سنوات إلى جمعية الصحة حتى عام ٢٠٣٠.

الجلسة العامة السابعة، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٨

ج ٧١/ المحاضر الحرفية/٧

= = =